او بقره او شاه فقال هذا غير الدابه هذا ينتفع بلحمه ينظر ما نقصها وهذا يدل على ان احمد
انما اوجب مقدارا في العين الواحده من الدابه وهي الفرس والبغل والحمار خاصه للاثر الوارد
فيه وما عدا هذا الى القياس واحتج اصحابنا لهذه الروايه بما روي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع م
قضى في عين الدابه بربع قيمتها وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى شريح لما كتب اليه يسأله
عن عين الدابه انا كنا ننزلها منزله الادمي الا انه اجمع راينا ان قيمتها ربع الثمن وهذا اجماع
يقدم على القياس ذكر هذا ابو الخطاب في رؤوس المسائل وقال ابو حنيفه اذا قلع عيني بهيمه ينتفع
بها من وجهين كالدابه والبقره والبعير وجب نصف قيمتها وفي احداهما ربع قيمتها لقول
عمر رضي الله عنه رأينا ان قيمتها ربع الثمن وروي عن احمد في العبد انه يضمن في الغصب بما اجمع م
يضمن به في الجنايه ففي يده نصف قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وهذا قول بعض اصحاب
الشافعي لانه ضمان لابعاض العبد فكان مقدرا من قيمته كارش الجنايه ولنا انه ضمان
مال من غير جنايه فكان الواجب ما نقص كالثوب وذلك لان القصد بالضمان جبر حق المالك
قدر المفوت عليه وقدر النقص هو الجابر ولانه لو فات الجميع لوجبت قيمته فاذا فات
منه شي وجب قدره من القيمه كغير الحيوان واما حديث زيد بن ثابت فلا اصل له ولو
كان صحيحا لما احتج احمد وغيره بحديث عمر وتركوه فان قول النبي صلى الله عليه وسلم احق ان
يحتج به واما قول عمر فيحمل على ان ذلك كان قدر نقصها كما روي عنه انه قضى في العين القائمه
بخمسين دينارا ولو كان تقديرا لوجب في العين نصف القيمه كعين الادمي واما ضمان الجنايه على
اطراف العبد فمعدول به عن القياس للالحاق بالجنايه على الحر والواجب ههنا ضمان اليد ولا
يثبت اليد على الحر فوجب البقا فيه على موجب الاصل والحاقه بساير الاموال المغصوبه وقول
ابي حنيفه ان هذا في بهيمه الانعام والدابه لا يصح لان هذا القول مبني على قول عمر وقول عمر
انما هو في الدابه والدابه في العرف ما يعد للركوب دون بهيمه الانعام **فصل** وان
غصب عبدا فجنا عليه جنايه مقدره الارش فعلى قولنا ضمان الغصب ضمان الجنايه
الواجب ارش الجنايه كما لو جنا عليه من غير غصب نقصته الجنايه اقل من ذلك او اكثر وان قلنا ضمان
الغصب غير ضمان الجنايه وهو الصحيح فعليه اكثر الامرين من ارش النقص او ديه ذلك العضو
لان سبب ضمان كل واحد منهما وجد فوجب اكثرهما ودخل الاخر فيه فان الجنايه واليد

وجدا جميعا فان غصب عبدا يساوي الفا فزادت قيمته فصار يساوي الفين ثم
قطع يده نقص الفا لزمه الف ورد العبد لان زيادته مع تلفه مضمونه ويد العبد كنصفه
فكانه يقطع يده فوت نصفه وان نقص الفا وخمسمايه وقلنا الواجب ما نقص فعليه
الف وخمسمايه ويرد العبد وان قلنا ضمان الجنايه فعليه الف ويرد العبد بحسب وان
نقص خمسمايه فعليه رد العبد وهل يلزمه الف وخمسمايه على وجهين **فصل**
وان غصب عبدا فقطع اخر يده فللمالك تضمين ايهما شا لان الجاني قطع يده والغاصب حصل
النقص في يده فاذا ضمن الجاني فله تضمينه نصف قيمته لا غير ولا يرجع على احد لانه لم يضمنه
على احد وان قلنا ان ضمان الغصب ضمان الجنايه او لم ينقص اكثر من نصف قيمته لم يضمن الغاصب
ههنا شيا وان اختار تضمين الغاصب وقلنا ان ضمان الغصب كضمان الجنايه ضمنه نصف
القيمه ورجع بها الغاصب على الجاني لان التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وان قلنا
ان ضمان الغصب بما نقص فلرب العبد تضمينه باكثر الامرين لان ما وجد في يده فهو في حكم
الموجود منه ثم يرجع الغاصب على الجاني بنصف القيمه لانه ارش جنايته فلا يجب عليه اكثر منها
فصل وان غصب عبدا فقطع اذنيه او يديه او ذكره او انفه او لسانه او خصيتيه
لزمته قيمته كلها ورد العبد نص عليه احمد وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفه والثوري
يتخير المالك بين ان يصبر ولا شي له وبين اخذ قيمته ويملكه الجاني لانه ضمان مال فلا يبقى ملك
صاحبه عليه مع ضمانه له كساير الاموال ولنا ان المتلف البعض فلا يقف ضمانه على زوال
الملك عن جملته كقطع ذكر المدبر وكقطع احدى يديه او اذنيه ولان المضمون هو المفوت فلا
يزول الملك عن غيره بضمانه كما لو قطع تسع اصابع وبهذا ينفصل عما ذكروه فان الضمان
في مقابله المتلف لا في مقابله الجمله فاما ان ذهبت هذه الاعضا بغير جنايه فهل يضمنها ضمان بما نقص م
الاتلاف فاسبق ذكرهما **فصل** وان جنا العبد المغصوب فجنايته مضمونه على الغاصب
لانه نقص في العبد الجاني لكون ارش الجنايه يتعلق برقبته فكان مضمونا على الغاصب كساير نقصه
وسوا في ذلك ما يوجب القصاص والمال ولا يلزمه اكثر من النقص الذي لحق العبد وان
جنا على سيده فجنايته مضمونه على الغاصب ايضا لانها من جمله جناياته فكان مضمونا على الغاصب

Copyright © King Saud University